وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مشروع اللائحة التنفيذية

للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة (١) - التعريفات ٤
المادة (٢) - نطاق التطبيق ٦
المادة (٣) - نطاق عمل المركز المختص بشأن الحوادث والطوارئ والكوارث البيئية..... ٦
المادة (٤) - الخطط الوطنية للتأهب والاستجابة لحالات الحوادث والطوارئ والكوارث البيئية٧
المادة (٥) - الخطط الذاتية الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية ٨
أولاً: ضوابط عامة ٨
ثانياً: في حال كانت الخطة جزء من دراسة تقييم الأثر البيئي ٩
ثالثاً: في حال طلب المركز إعداد الخطة بناءً على نتائج التفتيش البيئي ٩
رابعاً: مشغلي الوسائط البحرية..... ١٠
المادة (٦) – إجراءات التعامل مع الحالة الطارئة والكارث البيئية ١١
المادة (٧) - إجراءات ما بعد الحالة الطارئة والكارثة البيئية ١١
المادة (٨) – تحديد المسؤوليات..... ١٢
أولاً: أحكام عامة..... ١٢
ثانياً: الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار..... ١٣
المادة (٩) - ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات..... ١٣
الجدول (١) – المخالفات والعقوبات ١٥
الملحق (١) – نموذج هيكل الخطة الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية ومحتوياتها ١٦

المادة (١) - التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة -المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز المختص: المراكز الوطنية للبيئة – كل بحسب اختصاصه.

الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة – كل بحسب اختصاصه.

الجهة ذات العلاقة: الجهات الحكومية أو الأشخاص المعنيين بتقديم خدمات الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية.

المنشأة الحيوية: هي المنشآت التي يؤدي توقف العمل بها إلى اضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين، أو الإخلال بالأمن الوطني أو الخدمات الأساسية التي تقدم للمواطنين.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية والتي تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية. وتشمل: المناطق المحمية، المنتزهات، الغابات، الأراضي الرطبة، المناطق ذات الأهمية للطيور، المانجروف، المواقع ذات مناظر طبيعية، مناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها، شواطئ البحر والممرات المائية وطبقات المياه الجوفية أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعالتها من قبل الدولة أو المراكز الوطنية للبيئة أنها مناطق حساسة بيئيا

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية؛ (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها واثباتها.

مختصو الاستجابة والطوارئ: موظفون يصدر قرار بتسميتهم من الوزير أو رئيس مجلس إدارة

المركز للقيام بعمليات الاشراف على عمليات الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية وتقييمها وتصنيفها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من المركز لتقديم خدمات بيئية.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الانشطة التي من المتوقع أن يكون له تأثيرات بيئية.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

وسائط النقل البحري: أي واسطة بحرية عائمة أياً كان شكلها سواء كانت ثابتة أو متحركة.

الحادثة البيئية: واقعة أو حدث نتيجة عوامل طبيعية أو تشغيلية ضمن أي نشاط أو منشأة أو واسطة بحرية يؤدي إلى متلفات أو أضرار ينتج عنها تسرب مواد مضرة إلى البيئة.

الطوارئ البيئية: حادثة بيئية تشكل خطراً فورياً يتسبب أو يهدد بالتسبب في أضرار بيئية أو تهديد الإنسان أو تدمير موائل الكائنات الفطرية، وتتطلب تدخلا عاجلاً للحيلولة دون تفاقم الوضع وتحوله إلى كارثة.

الكارثة البيئية: حادثة بيئية أو طارئ بيئي تتطلب مواجهتها إمكانات وإجراءات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث أو الطوارئ العادية أو تستوعبها القدرات المحلية، بما يستدعي تدخل الجهات ذات العلاقة وتعاونها.

الخطط الذاتية الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية: خطة متكاملة لإدارة الطوارئ البيئية الداخلية للنشاط أو للمنشأة والاستجابة للكوارث البيئية المحتملة؛ بما يشمل إجراءات التأهب والاستعداد للتعامل معها والحد من المخاطر، ومنع مسببات الطوارئ والكوارث، وإجراءات ما بعد وقوع الطوارئ والكوارث البيئية، من ضمنها إعادة التأهيل للمناطق المتضررة.

دراسة تقييم الأثر البيئي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من إنشاء أي مشروع أو نشاط، أو تشغيله، أو تعديله، أو إزالته؛ لتضمين جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة.

إعادة التأهيل: كل إجراء على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوث، لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل البيئي.

التلوث النفطي: التلوث البيئي الناجم عن أي تسرب أو انسكاب أو تصريف للمركبات الهيدروكربونية، بما في ذلك المشتقات والمنتجات النفطية.

المادة (٢) - نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ومقدمي الخدمات ضمن إقليم المملكة، بما فيها المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

المادة (٣) - نطاق عمل المركز المختص بشأن الحوادث والطوارئ والكوارث البيئية

يتولى المركز المختص القيام بالمهام المتعلقة بالتأهب والاستجابة لحالات الحوادث والطوارئ والكوارث البيئية ومنها:

(١) إعداد ومراجعة وتطوير - بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة - الخطط الوطنية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة.

(٢) الإشراف على تنفيذ خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة، والتنسيق مع الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة.

(٣) إعداد واعتماد الاشتراطات والضوابط المتعلقة بالتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة.

(٤) إعداد والإشراف على تنفيذ خطط التمارين والفرضيات -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة-

بهدف رفع مستوى الجاهزية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة.

(٥) الاشراف على تنفيذ خطط التمارين الافتراضية.

(٦) إعداد واعتماد الاشتراطات والضوابط المتعلقة باحتساب تكاليف الاستجابة وأُسس حساب التعويضات وتحصيلها.

(٧) تلقي بلاغات الحوادث وحالات الطوارئ والكوارث البيئية، والتعامل معها حسب ما تقتضيه الحاجة ووضع آلية للإبلاغ عن الحوادث والطوارئ والكوارث البيئية وتعميمها على الجهات ذات العلاقة.

(٨) انشاء قاعدة بيانات الوسائط والآلات والمعدات والأدوات والكوادر البشرية من إمكانات متوفرة بالمملكة وتقييم مستوى الجاهزية وتقدير الاحتياجات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

(٩) إعداد التقارير الدورية عن جاهزية المملكة للاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة، ورفعها بالاقتراحات المناسبة -بعد التنسيق مع الجهات المعنية- بالتوصيات والمقترحات المناسبة.

(١٠) تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحالات الطوارئ والكوارث البيئية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

(١١) التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع الجهات الأمنية بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

(١٢) يكون المركز مشرف عام على جميع التحقيقات البيئية مع الجهات ذات العلاقة في حالات الطوارئ والكوارث البيئية، ويحق للمركز التحقيق في مصادر التلوث المحتملة وأخذ العينات والتوثيق بالتصوير الفوتوغرافي، لجميع المنشآت والأشخاص والوسائط المحتملة.

المادة (٤) - الخطط الوطنية للتأهب والاستجابة لحالات الحوادث والطوارئ والكوارث البيئية

(١) يتولى المركز المختص بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة تصنيف مستويات حالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة وإعداد خطط وطنية لكل حالة محتملة؛ على أن تشمل الخطط ولا تقتصر على الآتي:

أ- إجراءات التأهب والاستعداد.

ب- إجراءات الاستجابة والتعامل مع حالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة.

ج- الإجراءات التصحيحية وإجراءات إعادة التأهيل لما بعد حالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة.

د- التوثيق والتقارير والسجلات ذات العلاقة.

هـ- قنوات الاتصال والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

و- مهام ومسؤوليات المركز والجهات ذات العلاقة.

ز- الكوادر البشرية المطلوب توفيرها.

ح- خطة التدريب والتأهيل وبناء القدرات.

ط- المعدات والآليات والأجهزة اللازمة لتنفيذ الخطة.

ي- خطط التمارين الفرضية ودور الجهات ذات العلاقة في ذلك.

ك- محاكاة إلكترونية لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة، حسب الأحوال بالتنسيق مع الجهات المعنية المتخصصة.

ل- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحديد آلية التمويل اللازمة لتنفيذ خطط التأهب والاستجابة.

(٢) يتولى المركز بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة، مراجعة الخطط بصفة دورية وتحديثها وفق ما تقتضيه الحاجة، ووفق الآلية التي يتم إعدادها من قبل المركز لهذا الشأن.

(٣) على الاشخاص الالتزام بالمهام والمسؤوليات المحددة بالخطط الوطنية وتزويد المركز بالبيانات - ذات العلاقة - التي قد يطلبها.

(٤) للوزير اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير استثنائية لإدارة حالات الطوارئ أو الكوارث البيئية أو الأخطار الوشيكة المتعلقة بالبيئة ومنع تفاقمها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (٥) - الخطط الذاتية الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية

أولاً: ضوابط عامة

(١) على الأشخاص إعداد - من خلال مقدم خدمة مرخص له من المركز- خطة ذاتية داخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة وتقديمها إلى المركز في

الأحوال الآتية:

أ- عند إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي؛ بحيث تكون الخطة جزء من الدراسة.

ب- عندما يطلب المركز ذلك بناءً على نتائج التفتيش البيئي.

ج- عند حدوث الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية.

(٢) على جميع الأشخاص التقيد بنموذج هيكل ومحتويات الخطة الذاتية الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة المدرجة في الملحق (١) من اللائحة، وللمركز تعديل النموذج وفق الحاجة.

(٣) على الأشخاص الالتزام بتوفير الكوادر البشرية المدربة، والمؤهلة، والفنية والمعدات، والأجهزة اللازمة لتنفيذ الخطة الذاتية الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة.

(٤) على الأشخاص مراجعة الخطة الذاتية الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة وتحديثها في حال تعديل تصنيف فئة النشاط أو بناءً على نتائج التفتيش البيئي أو صدور قرارات تنظيمية تتعلق بخطط التأهب والاستجابة للطوارئ والكوارث.

(٥) للمركز - عند الاقتضاء - طلب مراجعة الخطة الذاتية الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة، وعلى الأشخاص الالتزام بتعديل الخطة ومراجعتها خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ اشعار المركز.

(٦) على جميع الأشخاص أخذ الموافقة من المركز لعقد التمارين الفرضية لخططهم الداخلية.

ثانياً: في حال كانت الخطة جزء من دراسة تقييم الأثر البيئي

(١) تُطبق هذه الفقرة على الأشخاص الذين يُطلب منهم إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي بحسب أحكام اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الانشطة.

(٢) يقوم المركز بمراجعة الخطة الذاتية الداخلية للأشخاص كجزء من دراسة تقييم الأثر البيئي.

ثالثاً: في حال طلب المركز إعداد الخطة بناءً على نتائج التفتيش البيئي

(١) يقوم الشخص بتقديم الخطة إلى المركز بناءً على طلب المركز عقب التفتيش البيئي.

(٢) يقوم المركز، بعد استيفاء المقابل المالي، بمراجعة الخطة وإصدار قراره خلال فترة (٣٠)

يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب، وقد يتضمن القرار:

أ- الموافقة على الخطة.

ب- طلب مستندات أو معلومات إضافية أو استيضاح معلومات؛ ويقوم المركز بإصدار قراره النهائي خلال فترة (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلام الخطة المُعدلة، وله زيادة المدة (٥) أيام عمل إضافية لاستكمال مراجعة الطلب.

ج- رفض الخطة، على أن يكون الرفض معللاً؛ وفي هذه الحالة يقوم الشخص بإعداد خطة جديدة متضمنة التعديلات المطلوبة.

(٣) للمركز أن ينتقل إلى الموقع لمعاينته، ولمطابقة تفاصيل الخطة بواقع المعاينة.

(٤) للشخص تقديم اعتراض على قرار المركز برفض الخطة عبر القنوات التي يحددها المركز، خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ولا يعتد بالاعتراض الذي يقدم بعد المدة المحددة.

(٥) يقوم المركز بالبت في الاعتراض خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استلامه، وله زيادة المدة (٥) أيام عمل إضافية لاستكمال مراجعة الطلب.

(٦) في حال عدم إبلاغ المُعترض قرار المركز حيال اعتراضه بعد صدور القرار بمدة (١٥) يوم عمل، فيتم اعتبار الاعتراض غير مقبول من المركز.

رابعاً: مشغلي الوسائط البحرية

على مُشغِّلي الوسائط البحرية - التي يحددها المركز - القيام بالآتي:

(١) إعداد خطة للتأهب والاستجابة للطوارئ البيئية المحتملة وفقاً للمادة (٥) من اللائحة بشأن الخطط الذاتية الداخلية، على أن تشمل الخطة الإجراءات والتدابير الوقائية المتعلقة بالتلوث وفق الضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز، وتنفيذها عند حصول حالة طوارئ أو كوارث بيئية بعد إبلاغ المركز.

(٢) إبلاغ المركز فور حدوث أي حالة طارئة أو كارثة للواسطة البحرية، وفق الآلية التي يحددها المركز.

(٣) توفير الكوادر البشرية المؤهلة والمعدات والأجهزة اللازمة لتطبيق الإجراءات والتدابير الوقائية وخطة الطوارئ والكوارث للحد من التلوث ومكافحته.

(٤) تزويد الجهات المختصة بالموانئ ببيانات عن أي مواد خطرة تنقلها بما يشمل ولا يقتصر على النفايات الخطرة والمواد المشعة والمواد الكيميائية وغيرها حسب تصنيف الكود الدولي البحري للبضائع البحرية IMDG CODE.

(٥) تسهيل عمل مختصي الاستجابة والطوارئ والجهات ذات العلاقة أثناء مباشرة حالات الطوارئ والكوارث البيئية.

(٦) الاحتفاظ بسجل خاص يُدوَّن فيه الإجراءات والتدابير الوقائية وخطة الطوارئ والكوارث الموجودة حالياً والمخطط لها، وتزويد المركز به واية معلومات اضافيه عند طلبها.

(٧) السماح لمختصي الاستجابة والطوارئ وتسهيل عملهم للقيام بمهام تفتيش الواسطة البحرية والتأكد من عدم تسببها في أي تلوث للبيئة والاطلاع بالاطلاع على سجلات الواسطة البحرية، وأخذ العينات المطلوبة حسب ما يراه المركز على سبيل المثال لا الحصر عينة من خزانات الحمولة وخزانات الوقود.

المادة (٦) – إجراءات التعامل مع الحالة الطارئة والكارث البيئية

(١) على الأشخاص ومشغلي وسائط النقل البحري والمنشآت الحيوية إبلاغ المركز -وفق الآلية التي يحددها المركز- فور اكتشاف وقوع أي حادث تشغيلي ذو أثر بيئي أو أي حالة طوارئ أو كوارث بيئية.

(٢) على الأشخاص تنفيذ الخطة المذكورة في المادة (٥) في حال حصول حالة طوارئ بيئية.

(٣) على الأشخاص تسهيل دخول مختصي الاستجابة والطوارئ إلى مواقع النشاط في حالات الطوارئ والكوارث البيئية وعدم إعاقة عملهم.

(٤) على المتسبب في الحالة الطارئة تقديم الضمانات اللازمة (ضمانات بنكية) للمركز المختص لضمان دفع التعويضات عن الأضرار البيئة وتكاليف الاستجابة التشغيلية، ويشمل ذلك تكاليف معالجة الاضرار وإعادة التأهيل.

المادة (٧) - إجراءات ما بعد الحالة الطارئة والكارثة البيئية

(١) على الأشخاص ومشغلي الوسائط البحرية والمنشآت الحيوية إعداد تقرير فني بعد انتهاء الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية، وفق ضوابط واشتراطات المركز بحيث يتضمن ولا يقتصر على

المعلومات الآتية:

أ- وصف عام للحالة الطارئة أو الكارثة البيئية.

ب-مصدر الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية وسببها (تحليل السبب الجذري).

ج- وصف الإجراءات التي تم اتخاذها للاستجابة إلى الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية والدروس المستفادة.

د- بيانات ونتائج الرصد البيئي لمستويات التلوث أثناء وبعد الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية.

هـ- تفاصيل عن الأضرار الناجمة عن الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية.

و- تكاليف معالجة الأضرار.

ز- الإجراءات التصحيحية المترتبة، بما يشمل تحديث الخطة الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية.

(٢) على الأشخاص إعداد وتنفيذ خطة عمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية المترتبة جراء الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية، على أن تتضمن خطة العمل المعلومات التالية:

أ- ملخص عن الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية وكيف تم إدارتها.

ب-أوجه القصور فيما يتعلق بالتأهب والاستجابة لحالة الطوارئ البيئية.

ج- الإجراءات المقترحة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها بما يشمل تكلفتها والمدة الزمنية لتنفيذها.

د- تقديم خطة إعادة تأهيل البيئة المتضررة جراء الحادث او الكارثة، حسب اللائحة التنفيذية الخاصة بذلك.

(٣) على الأشخاص تزويد المركز بالبيانات ذوات العلاقة التي يطلبها.

(٤) يحق للمركز إصدار ملاحظات على خطة العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.

(٥) على الأشخاص الالتزام بتعديل خطة العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية بحسب ملاحظات المركز المذكورة في الفقرة أعلاه خلال (٣٠) يوم عمل.

(٦) يتم احتساب التعويضات وإعادة تأهيل المناطق المتضررة حسب اللائحة التنفيذية الخاصة بذلك.

المادة (٨) – تحديد المسؤوليات

أولاً: أحكام عامة

(١) تقوم الجهة المختصة مع الجهات ذات العلاقة بالتحقيق لإيجاد المتسبب في الحادث.

(٢) يكون المتسبب مسؤولاً عن أضرار التلوث البيئية الناجمة، وإذا كانت الحادثة تتألف من

سلسلة وقائع ذات منشأ واحد يكون المتسبب وقت حدوث أول هذه الوقائع هو المسؤول عن الحادث.

(٣) في حال كان المتسبب للحادث أكثر من شخص فتكون المسؤولية تضامنية.

(٤) يقوم المتسبب بتحمل تكاليف احتواء ومعالجة الأضرار وإعادة تأهيل المناطق المتضررة بيئياً وإعادتها إلى حالتها المتوازنة -وفق الآلية التي يحددها المركز- ودفع التعويضات.

ثانياً: الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار

(١) يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أيّ ضرر بيئي نتيجة خطأ خلال عمليات إدارة أو إزالة تلوث ناتج عن الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية، ويشترط لتوفر حالة الإعفاء ما يلي:

أ- أن يكون العاملون من مختصي الاستجابة والطوارئ ومكلفين بالتعامل مع الطوارئ والكوارث البيئية، وأن يعملون في حدود صلاحياتهم.

ب- أن يكون الخطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال مقصود.

ج- أن يكون الخطأ قد وقع أثناء إدارة أو إزالة ضرر ناتج عن الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية.

د- أن يقوم المركز بإعداد تقرير فني بعد انتهاء حالة الطوارئ أو الكوارث البيئية يؤيد توفر الاشتراطات أعلاه.

(٢) لا يخل الإعفاء الوارد في البند (١) من هذه الفقرة بحق المتضرر في التعويض عن المسؤولية المدنية.

المادة (٩) - ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وايقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) من اللائحة وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

(١) تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر وحساسية والأهمية الطبيعية الموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.

(٢) يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز المختص.

(٣) تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أياً مما يأتي:

أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.

ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

د- تعمد المخالف.

(٤) يُلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات، وللمركز الحق في الاستجابة السريعة وإزالة الضرر وتصحيح المخالفة ويتم احتساب التكاليف على المخالف

الجدول (١) – المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	الغرامة (ريال)	الملاحظات
١	عدم إعداد خطة داخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ البيئية المحتملة بناءً على طلب المركز	١٠,٠٠٠	الزام المخالف بتصحيح المخالفة
٢	عدم تنفيذ الخطة الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ البيئية المحتملة في المنشآت في حال حصول حالة بيئية طارئة	من ٢٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	حسب الأضرار المترتبة مع الزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات
٣	إعاقة أو منع المفتشين البيئيين أو مختصي الاستجابة والطوارئ البيئية من أداء أعمالهم أو منعهم من الدخول	تطبق اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي	
٤	الامتناع عن إعداد تقرير فني عن الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية التي حصلت	من ٥,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	حسب حجم ونوع الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة
٥	عدم الالتزام بضوابط واشتراطات المركز عند إعداد تقرير الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية	من ٥,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	حسب حجم ونوع الحالة الطارئة أو الكارثة البيئية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة
٦	الامتناع عن إعداد وتنفيذ خطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية	من ٥,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	
٧	الامتناع عن تعديل الخطة الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ البيئية أو خطة العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية بناء على ملاحظات المركز	من ٥,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	
٨	تضمين معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في التقارير التي تُقدم إلى المركز	من ١,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	
٩	عدم تزويد المركز بالسجلات والبيانات ذوات العلاقة التي يطلبها	٥٠,٠٠٠	
١٠	عدم الالتزام بآلية الابلاغ فور اكتشاف الحالة الطارئة او الكارثة البيئية	من ١٠,٠٠٠ الى ١,٠٠٠,٠٠٠	
١١	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء التسربات وحماية الأوساط البيئية	تطبق المحددة في اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية	

الملحق (١) – نموذج هيكل الخطة الداخلية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية ومحتوياتها

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
	جدول المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال	
	تعريف المصطلحات	
	الملخص التنفيذي غير الفني	
1	التخطيط للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ	١,١. وصف الموقع والنشاطات ١,٢. تحليل المخاطر ١,٣. الاجراءات الوقائية
2	خطة الاستجابة لحالات الطوارئ	٢,١. طرق الإخلاء ٢,٢. إجراءات الطوارئ ٢,٣. أجهزة الإنذار والاتصالات الداخلية ٢,٤. إعلام السلطات ٢,٥. رفع تقرير للحادث
3	خطة العمل التصحيحية بعد وقوع الحادث	
4	الموارد	٤,١. الموارد البشرية: فريق الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ ٤,٢. الموارد المالية ٤,٣. الموارد التقنية

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الفرعية
		٤,٤. الموارد المؤسسية
	الملحقات	الملحقات اللازمة لإكمال خطة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها: • المراجع • السير الذاتية لمعدي التقرير • إخلاء مسؤولية الشركات الاستشارية • الوثائق القانونية ذات الصلة (الشهادات...)